إجهاض الأم لجنينها المشوّه أو المنعقد من الزنى
دراسة مقارنة بين فقه الإمامية والقانون العراقي

م. د. باسم دخيل مراد العابدي
كلية الفقه الجامعة/ النجف الاشرف

المستخلص:
جاءت القوانين الأرضية معززة ومعضدة للقوانين السماوية لتحمي حياة الانسان سواء كانت هذه القوانين الأرضية تستمد بنودها من الشريعة بصورة كاملة أم بصورة جزئية ، وحتى تلك التي لا تعتني بمناهج الشريعة مطلقا فقد أولت عناية بحماية حياة الإنسان ووضعت القوانين للحفاظ عليها.
الكلمات المفتاحية:القرآن الكريم، حياة الانسان، الشريعة،القوانين السماوية

Abstract:
Earthly laws came to reinforce and support heavenly laws to protect human life, whether these earthly laws derived their provisions from Sharia law completely or partially, and even those that did not care about Sharia methods at all paid attention to protecting human life and established laws to preserve it.
Keywords: The Holy Quran, human life, Sharia, heavenly laws

المقدمة:

لم يخلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عبثا ، قال تعالى:{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}(١)، بل خلقه لاعتبارات كثيرة منها العبادة ، قال تعالى:

{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }(٢)، ومنها المعرفة ، وهو مفاد الآية السابقة نفسها ، ومنها عمارة الأرض والتمكين فيها ، قال تعالى: { وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ }(٣)، ومنها الخلافة التي أشار اليها قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }(٤)، وقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ }(٥) ، وقوله تعالى: { يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ }(٦).

كما أنّ هذه الخلافة ليست اعتباطية أو متروكة للعباد يفعلون بعد الاستخلاف مايشاؤون ، وانما قدّر الله سبحانه وتعالى للبشرية أن تسير على وفق معيارية تنظّم حياتها ، وتديم وجودها في إطار منظومة القوانين السماوية التي تحمي حق الله سبحانه وتعالى وقيموميّته من جهة ، وتحفظ النسل البشري الذي أراد سبحانه عدم انقطاعه من جهة أخرى ، فجاءت الأحكام الفقهية في هذا السياق حاكية عن القوانين الإلهية لحفظ الانسان بجميع متعلقاته ، وفي مقدّمتها حفظ حياته وحمايته من القتل الجزاف ، لأنّ الخلق كلّهم ولادتهم وإماتتهم – بيد الحق سبحانه ، ولايحق لغيره التصرف في أرواح الناس ووجودهم الحياتي بالأصالة وخارج الحدود التي رسمها لهم، وأباح لهم فيها بعض الأفعال في إطار هذه القوانين التي أقرّتها الشريعة ومنها القصاص الذي فصلت المدونات الفقهية حدوده وشرائطه ، فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بمشكلة قتل الإنسان استنادا الى النصوص المقدّسة من القرآن الكريم وروايات المعصومين عليهم السلام المتشددة في التحذير من هذه الظاهرة الخطيرة .

تظافرت النصوص القرآنية في التحذير من هدم حياة الانسان بالقتل ، وشدّدت الوعيد على القاتل ، ومن هذه النصوص:١ . قوله تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }(٧).

٢ . قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}(٨).

٣ . قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}(٩).

٤ . قوله تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}(١٠).

٥. { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ}(١١).

٦. قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}(١٢).

٧.قوله تعالى:{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)}(١٣).

أمّا الآيات الثلاثة الأولى فهي ظاهرة في العموم ، ولذا تشمل قتل الأولاد أيضا ، فيما دلّت الأيات الأربعة الأخيرة على حرمة قتل الولد خاصة سواء كان كبيرا أم صغيرا ، ذكرا أم أنثى ، كامل الخلقة أم ناقصها ، بسبب الفقر أم بعدمه، مشوّها أم غير مشوّه.

أمّا في المجتمعات الغربية فقد تفشت ظاهرة قتل الأجنّة لاسيما في الأزمنة المتأخرة تحت ذرائع مختلفة منها : تحديد النسل بغرض الرخاء المادي ، ومنها : القتل بعنوان الرحمة الذي سمّوه بـ(القتل الرحيم) ، وغيرها من التسميات المقنّعة بأقنعة الشياطين.

ومن الغريب أن هؤلاء الناس يفكّرون كأنّهم يتحكّمون بالمقادير ، ويظنون أنهم قادرون على تحديد مسارات حياتهم ومستقبلهم بأنفسهم ، وبمعزل عن الإرادة الإلهية ، يفعلون ذلك كأنّهم يمتلكون مفاتيح معرفة الخير والشر في الوجود ، ويستشرفون المستقبل فيقررون ويقدّرون، فيما أخبر القرآن الكريم بخلاف ذلك في قوله تعالى : {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَه أُمُّ الْكِتَابِ}(١٤) .

وقد وجه أبو العلاء المعري نقدا لاذعا لهذا النمط من التفكير في رائيته التي جاء في أحد أبياتها:

تقِفونَ، والفُلكُ المُسخَّرُ دائر وتقدّرونَ، فتَضحكُ الأقدار.

فكم ذي عاهة اصبح عالما ومبتكرا وفاعلا في المجتمع؟ وكم من سليم معافى الجسد أصبح عالة وعاهة على الإنسانية؟ .

الأمر الأخطر هو تسلل هذه الظاهرة الى المجتمعات الإسلامية حتى صارت واحدة من المشاكل التي تنخر بنية الإيمان والأخلاق فيها ، بما يتعارض مع إرادة الله سبحانه من الخلق وكرامة الإنسان وحقه في الوجود ، إذ ليس لبشر الحق في تحديد مصائر الناس ومنحهم الحياة والموت من دون الله سبحانه وتعالى.

ومن هذا الباب تصدّى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في الدول الإسلامية لهذه النازلة التي سنعرض لمدوناتهم وآرائهم في دراسة مقارنة نبحث فيها رأي فقهاء الامامية مقارنة بالقانون العراقي فنقول بعد الاستعانة بالله تعالى: لماذا اختصّ البحث بالأم وليس بالأب في مسألة اسقاط الجنين؟

لاشك أنّ عملية إسقاط الجنين لاتقتصر على الأم وحدها إذ يمكن أن يتدخل الأب وغيره في هذه العملية إلّا أن الأم أكثر المصاديق التصاقا وقربا بها بسبب كونها وعاء الجنين وحاضنته في مراحل حياته الأولية منذ انعقاد النطفة ومايتبعها من اكتسائه بالعظام واللحم حتى الولادة.

ومن هنا ذهب المفسّرون الى أن قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(١٥).

يؤكد على هذه القضية فالاية في مقام تحذير الأم وتحميلها مسؤولية الحفاظ على الجنين لتلك الجهة التي ذكرناها وهي كونها وعاء الجنين ، ويرى ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) أن المقصود بقتل الولد في الآية المباركة معنيان أحدهما الإجهاض ، وأما إسناده الى النساء دون الرجال مع فعلهم له أيضا فلرضا النساء به والسكوت عنه(١٦).

المبحث الأول: الأطر الدلالية لمفردات البحث.

إنّ معرفة الشيء فرع تصوره ومن هنا يلزم معرفة دلالة الألفاظ التي يدور عليها البحث وتحديد معانيها اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأوّل: الاجهاض في اللغة والاصطلاح.

يبتني هذا المطلب على مقصدين:

المقصد الأوّل: الاجهاض في اللغة.

القدر المتيقن من معنى الإجهاض في المعاجم اللغوية هو الإسقاط ، ويأتي بمعنى الإزالة ، ويأتي كذلك بمعنى الإزلاق والاسقاط والطرح والالقاء والإملاص(١٧) .

ويأتي بمعنى الانفصال أيضا ، وبمعنى تنحّي الشيء عن مكانه(١٨) ، وهذه الاستعمالات مطّردة ومتسالمة ، ولم يقع فيها اختلاف ، بيد أنّ الاختلاف وقع في أصل الاستعمال ، وهل كان مختّصا بالناقة؟ أم أعم من استعماله في الناقة وفي غيرها؟ ذهب الفراهيدي(١٩)، والأزهري(٢٠) الى إنّ الإجهاض في الأصل يستعمل للناقة عند إسقاط ولدها ، إلّا إنّ قولهما هذا لايمنع من احتمال إرادتهما الغلبة والأصل بدليل أن غيرهما من اللغويين ذهبوا الى الاشتراك وإمكان اطلاق اللفظ على المرأة ، كما أنّ العرف دأب على استعمال هذا اللفظ وإطلاقه على المرأة.

أمّا اطلاق الاسقاط من جهة الزمان والمحل فقد ذهب اللغويون الى قولين :

الأوّل: إن لفظ الإجهاض يطلق قبل أن يستبين الجنين خلقه.

وقال به الأزهري تبعا للأصمعي(٢١) ، ورجّحه ابن منظور(٢٢).

الثاني: لايطلق لفظ الإجهاض في اللغة إلا بعد تمام الخلقة ونفخ الروح فيه.

وهذا قول الخليل(ت١٧٠هـ)(٢٣) ،كما صرّح به الصاحب (ت ٣٨٥هـ) ورجّحه الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ) (٢٤) ، ونقله الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) عن الليث دون تعليق وتعقيب منه عليه(٢٥) .

بقي أن نشير الى تداول لفظ الإسقاط بكثرة بما يجعلها موازية للإجهاض في التداولية العرفية والفقهية أيضا ، فقد استعملها فقهاء الإمامية مستفيدين من المعنى اللغوي ، إذ نجد هذا اللفظ مدرجا في مدونات الفقهاء القدامى(٢٦)، فضلا عن الفقهاء المعاصرين الذين استعملوا لفظ الإسقاط بشكل واسع ، إلا إنّ مجمع اللغة العربية فرّق بين الإسقاط والإجهاض مستندا الى رأي طبي يقول: إنّ الاجهاض يتحقق قبل حلول الجنين الشهر الرابع ، أمّا الإسقاط فهو إلقاء الأم جنينها بعد الشهرين الرابع والسابع(٢٧).

يتحصل مما مر إنّ اللغويين تناولوا الإجهاض منسوبا الى المرأة ، ولم يقصروه على الناقة فهو أعم عندهم من أن يطلق على الناقة وغيرها عدا فارق واحد هو إنصراف اللفظ الى الناقة بالأصالة ، وإطلاقه على المرأة بالتبع والعرض.

المقصد الثاني: الاجهاض في الاصطلاح.

لم ينفك المعنى الإصطلاحي للإجهاض عن معناه اللغوي ويدل على ذلك ورود التعريف الاصطلاحي على لسان اللغويين، فقد وردت تعريفاته في السياق ذاته – أي ليس بعيدا عن المعنى اللغوي – بالإضافة الى ذلك عرّف معجم ألفاظ الفقه الجعفري الإجهاض بأنه إسقاط الحمل قبل تمام حمله(٢٨).

فيما جمعت موسوعة الفقه الإسلامي بين الناقة والمرأة في تعريف الإجهاض فقد جاء فيها:

(إسقاط الناقة والمرأة ولدها ناقص الخلقة أو المدة سواء كان هذا الاسقاط بفعل فاعل أم تلقائيا)(٢٩)، إلا إنّ الماوردي وتبعا لبعض اللغويين حصر الإجهاض فيما لو كان إسقاط الجنين ميتا ، أمّا إذا لم يكن ميتا فلا يعد عنده إجهاضا(٣٠).

ولايوجد مستند لهذا المدّعى من لغة أو عرف يعتد به.

وذهب معجم لغة الفقهاء الى إنّ الإجهاض يساوي الإسقاط وجاء فيه: الاجهاض الإسقاط :إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة(٣١).

ويشكل عليه أنه أهمل القصدية من قيود التعريف.

وجاء تعريف المعجم القانوني مستعرضا مرادفات الإجهاض فقال: (اجهاض، اسقاط، طرح، سقط: اتلاف غير مشروع للجنين بطرحه من الرحم ميتا قبل اكتمال تكوينه)(٣٢).

ولايخفى مافي التعريف من إشكال من حيث أن اللفظ يطلق أيضا على الإجهاض المشروع ، فيما لو كان يمثّل خطرا على حياة الأم أو كان الجنين ميتا.

والملاحظ أنّ هذه التعريفات تدور في فلك واحد ، وإن تعدّدت صيغها وعباراتها ، وهو إسقاط الحيوان أو المرأة جنينها سالما كان أم مشوّها ، حيا كان أم ميتا ، من زنى أم من غيره.

إلا إنّ تعريف موسوعة الفقه الإسلامي أكثر التعريفات قربا لدلالة اللفظ من حيث وضع قيد القصديّة وفعل الفاعل ضمن قيود التعريف.

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

وينطوي على مقصدين:

المقصد الأول: التعريف اللغوي للجنين.

الجنين والجن والجنة والجنان والاجتنان ألفاظ متعددة استعملتها اللغة في الدلالة على الاستتار فيطلق لفظ الجنين على الولد مادام في البطن ذلك لأنه مستتر فيها فالجُنة – بضم الجيم– السترة ، والاجتنان الاستتار، وسمي الجان كذلك لاستتاره عن أعين الناس فلايَرون ، ويقولون جنّ عليه الليل حين يسدل عليه ظلامه فيستره تحت الظلام(٣٣) ، وورد لفظ الجنين في قوله تعالى : (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)(٣٤) ، ذهب القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسير الأجنّة الى إنّ الولد يسمّى جنينا مادام في بطن أمه لأنه مستتر فيها(٣٥).

ومن هنا فالجنين بالمعنى اللغوي هو المستور في بطن أمه ، وقد يكون هذا الإستتار متعدد الطبقات كما حكت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُماتٍ ثَلاثٍ}(٣٦)، والظلمات الثلاث كما هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام هي البطن والرحم والمشيمة(٣٧) .

المقصد الثاني: تعريف الجنين اصطلاحاً.

أما الدلالة الاصطلاحية للفظ فلا يخرج عن معناه اللّغويّ فهو يحمل معنى الجنين المستتر في بطن أمه إلا أن بعض العلماء جعل المرحلة الزمنية لوجوده في بطن الام محددة لاطلاق اللفظ وتردد بين الحقيقة والمجاز فذهب الى أن اللفظ لايطلق على نحو الحقيقة إلّا بعد مرحلة المضغة ، أما قبلها فيسمى بالجنين على نحو المجاز(٣٨) .

المطلب الثالث. تعريف الشوه في اللغة والاصطلاح.

ويتضمن مقصدين:

المقصد الأوّل: الشوه في اللغة.

ذهب ابن الانباري وغيره(٣٩) الى إن هذا اللفظ من الأضداد ، فيحمل على الحسن وعلى القبح معا ، يقولون: امرأةٌ شَوْهاءُ ، إذا كانت قبيحة، و امرأة شوهاء إذا كانت حَسناء، والشوه العبوس والشؤم والشوهاء العابسة والمشؤومة.

ومما يدل على حمل الشوه على القبح في الوجه قول النبي محمّد صلى الله عليه وآله للمشركين يوم بدر:

شاهت الوجوه –أي قبحت– ، ومع صدقه على القبح في الوجه كذلك يطلق على عدم مشاكلة شيء لشيء من الخلق بما هو أعم من الإنسان والحيوان ، فتوصف الخطبة التي لايذكر فيها النبي صلّى الله عليه وآله ، ولايصلّى عليه وآله فيها بأنها شوهاء(٤٠) .

ومن الشواهد على معناها في القبح قول الحطيئة يهجو نفسه:

أرَى ثَمَّ وَجْها شَوَّهَ اللهُ خَلْقَهُ فَقُبِّحَ مِنْ وَجْهٍ وَ قُبِّحَ حامِلُهْ(٤١).

المقصد الثاني: التشوه اصطلاحا.

لايختلف التعريف الاصطلاحي للتشوه عن تعريفه اللغوي كثيرا فهو في معناه الاصطلاحي يشير الى حدوث خلل في شيء أو عيب في الجنين ، ويتجه جهة القبح وعدم الكمال في الخلقة أو نقصها.

ويمكن تعريف تشوّه الجنين بأنّه: عيب أو خلل يصيب أعضاء الجنين الجسدية أو ادراكاته العقلية أو كليهما ويؤدي الى المشقّة في حياته وحياة والديه.

المطلب الرابع: تعريف الزنى لغة واصطلاحا.

المقصد الأول: الزنى لغة:

الزّنا والزناء بمد وقصر ، يقال للرجل والمرأة بهما و زَنَى يَزْنِي زِنىً وزِناءً بكسرهما : فَجَرَ(٤٢)، فالزنا في اللغة يدل على الفجور ، والزنى الفاحشة لانه تجاوز عن الحد (وكل شئ جاوز حده فهو فاحش)(٤٣).

المقصد الثاني: الزنى اصطلاحا :

عرف صاحب الفروق الزنى بأنه : (وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن ، وليس كل وطئ حرام زنا، لان الوطئ في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا)(٤٤).

أما الزنى عند الفقهاء فليس فيه اختلاف جوهري عما ذكر في الفروق إلّا في بعض التفاصيل والقيود ، فقد عرّفه الشهيد الثاني بأنّه: (إِدْخَالُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ بل مطلق أنثى قُبُلًا أَوْ دُبُرًا مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَيْنَهُمَا وَلَا مِلْكٍ مِنْ الْفَاعِلِ لِلْقَابِلِ وَلَا شُبْهَةٍ مُوجِبَةٍ لِاعْتِقَادِ الْحِلِّ قَدْرَ الْحَشَفَةِ وَيَتَحَقَّقُ قَدْرُهَا بِإِيلَاجِهَا نَفْسِهَا ، أَوْ إيلَاجُ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا)(٤٥).

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض وأسبابه ومايتعلق به.

ينطوي فعل الإجهاض على مجموعة من العناصر والعوامل التي تتدخل في صدور الموقف الفقهي والقانوني منه ، ويعد إيرادها في البحث من اللوازم المهمة للوقوف على حيثيات الموضوع ودواعيه من جهاتها المختلفة والتي نحددها في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: وجوب إشهار الحمل.

تقع على المرأة مسؤولية الإخبار عن حدوث الحمل عند حصوله ، ولعلّ قوله تعالى:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}(٤٦) يؤكّد هذا المعنى ، فجملة (مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) تحمل على الجنين ، فلا يعلم بحدوث الجنين وانعقاده في بطن الأم إلّا هي بعد الله سبحانه وتعالى ، ولذلك تناط بالمرأة مسؤولية بيان حقيقة وجود الحمل أو عدم وجوده ، فالآية المباركة وإن كانت حاكية عن المطلّقات ولكن يستفاد منها – على ماذهب اليه الشيخ مكارم الشيرازي – قبول قول المرأة ، لاسيما بعد ورود رواية الإمام الصادق عليه السلام في تفسيرها إذ قال: (قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض والطّهر والحمل)(٤٧)، وقد يكون هذا الإخبار حاجزا دون إقدام المرأة الحامل على إسقاط جنينها الذي يحدث أحيانا بسبب بعض الحالات والأجواء النفسية التي تمر بها الأم ككره الزوج والإنتقام منه ، أو الخوف من الفضيحة ، أو القلق من المستقبل ، وغير ذلك من الأسباب ، فخفاء الحمل عن الناس وكتمانه يساعد على إغراء الأم بإسقاط جنينها بعيدا عن أنظار الزوج

ومعرفة الناس بما لايعرّضها للمحاسبة والمساءلة القانونية والشرعية والاجتماعية.

وتظهر خطورة الإجهاض وجريمته في كونه يتجاوز على حق الله الحصري والمتفرد في الإماتة والإحياء ويتجاوز كذلك على حق الإنسان في الحياة والوجود ، فلا يسوغ للمخلوقين مصادرة هذين الحقّين والتجاوز عليهما بالأصالة ، وهذا الأمر استحق أن يتصدى له الفقهاء القدماء والمعاصرون على حد سواء.

المطلب الثاني: أنواع الإسقاط.

تتعدد أنواع إسقاط الجنين ، وعليها يكون المدار في أحكام الحليّة والحرمة ، إذ أن بعضها ليست داخلة في عنوان البحث ، فالمعتبر في الإسقاط المحرّم هو الإسقاط العمدي غير المستند الى عذر سائغ والذي تقدم عليه الأم عن قصد وإرادة ، ، ومع هذا يحسن أن نخصص مساحة بحثية لبيان أنواع الإسقاط لإتمام الفائدة ، ومن هذه الأنواع (٤٨):

١. الإجهاض المتعمد.

يعد هذا النوع من الإسقاط محور البحث الرئيس ، وهو المعيار في الحكم الشرعي ، ويتحقق بإقدام الحامل على إسقاط جنينها عن سبق قصد وإرادة ويتحقق بشتى الوسائل المتاحة ، ومنها استعمال الأدوية المسقطة ، أو العمل الجراحي ، ويقسم هذا النوع من الإسقاط على قسمين:

الأول: الإجهاض العلاجي.

وهو الذي يحدث بسبب الأخطار التي تهدد حياة الأم أو بسبب أمور أخرى ، ويوصي به الطبيب المعالج ، وهذا القسم قابل للصحة والجواز بالشرائط الحافّة به.

الثاني: الاجهاض الاختياري (غير القانوني).

ويقصد به إقدام الأم على إنهاء الحمل بصورة اختيارية دون مسوّغ شرعي أو قانوني أو صحي ، بما يترتّب عليه مخالفات شرعية وقانونية.

٢. الإجهاض العرضيّ أو الإسقاط التلقائي: وهو المتحقق بسبب الحوادث الطارئة

ويقصد به انفصال الجنين عن الرحم بسبب صدمات طارئة أو لأسباب طبيعية أخرى ، ويحصل عادة قبل الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل.

٣. الإجهاض الجنائي: وسمي كذلك لإجرائه خلاف القانون ولايوجد مسوغ طبي له.

٤. الإجهاض المضغي: ويطلق على إسقاط الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر.

٥. الإجهاض الجنيني: ويقال للسقط الذي بلغ أربعة أشهر.

٦. الإجهاض الإعتيادي: وهو الإجهاض المتكرر الذي يتوالى لثلاثة مرات من الحمل والإسقاط.

٧. الإجهاض الذاتي: وهو الذي يحدث بصورة طبيعية.

٨. الإجهاض المنذر: ويعني ظهور مؤشر على خروج الجنين الذي لم ينضج بعد.

٩. الإجهاض الإنبوبيّ: ويكون عندما يكون الحمل في الأنبوب عند تمزق أنبوب الرحم.

١٠. الإجهاض الاصطناعيّ: وهو الذي يحصل بصورة متعمدة ومقصودة.

١١. الإجهاض الجزئيّ: وهو مايرتبط بحمل المرأة أكثر من جنين، ويستوجب خسارة أحد الجنينين أو الأجنّة الذي لم يكن مكتملا بغرض الحفاظ على حياة الجنين الآخر.

١٢. الإجهاض المفقود: ويقصد به موت الجنين داخل رحم الأم.

المطلب الثالث: مسوغات إسقاط الأجنّة ومبرراتها.

تناول الفقهاء هذه المسألة وبحثوها من جهتين لكليها أثر في بناء الحكم الشرعي:

الجهة الأولى: أسباب إسقاط الأمهات لأجنّتها :

اهتم الفقهاء بالنظر في علل الإسقاط لتأثيرها في تحديد الحكم الشرعي وبناء بعضه عليها ومن هنا تأتي ضرورة تصدي هذا البحث لدراسة وبيان الأسباب والعلل المحتملة في إقدام الأم على إسقاط جنينها لفرز المقبول منها شرعا من غير المقبول.

١. الأسباب الاقتصادية.

تعود هذه النقطة الى خشية الأم من تحمل الأعباء الإقتصادية التي تتحصل عند ولادة الجنين وتربيته واستحقاقات المعيشة الصعبة التي لاتقوى عليها الأسرة بوجود عدد أكبر من الأولاد ، ولعلّ هذا التخوف ناشئ من قلّة الثقة بالله تعالى، والميل للحسابات الرياضية ، والتقديرات الحسابية المادية بعيدا عن الألطاف الأهية ، والتقديرات الربانيّة الخفيّة ، وإلّا فقد تعهّد الله سبحانه برزق عباده في آيات كثيرة ، ومنها قوله تعالى:{ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(٤٩) ، فلا يجوز قتل الأم لولدها تخوّفا من الفقر والفاقة لأنّ القرآن الكريم اهتم برفع هذا التخوف في آيات مباركات منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ}(٥٠)، ومنها قوله تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}(٥١).

٢. الجهل بالأحكام والتشريعات الإلهية يتسبب في استسهال عملية الإجهاض والقتل استنادا الى الظن بعدم منع الشريعة للإسقاط مادام الجنين لم يلد بعد ، ولكنّ القرآن الكريم شدّد في التحذير من إزهاق أرواح الناس تحت ذريعة الجهل بالأحكام الشرعية ، ومما جاء في القرآن حوله قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}(٥٢) ، وقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}(٥٣)، وقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}(٥٤)، فهذه الآيات مطلقة وشاملة للعالم والجاهل.

٣. الخوف من الفضيحة والقتل في حال انعقاد النطفة وصيرورة الجنين خارج إطار العلاقة الشرعية ، إذ تخشى المرأة عادة من تبعات الحمل إذا كان قد حدث بطريقة غير شرعية ، لما يترتّب عليه من الفضيحة بين الناس، وقد حدّثنا القرآن الكريم عن اضطراب مريم العذراء عليها السلام على الرغم من علمها بطهارتها وعفّتها ، فهي لمقامها في العفّة ذهلت حين علمت أنّها ستلد بالطريقة التي أراد الله سبحانه وتعالى أن يولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ، حتى نقل القرآن قلقها في قوله تعالى:{ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا}(٥٥).

أمّا المرأة التي تحمل بطريقة غير شرعية فهذه تتخوف من أمرين: الفضيحة، والقتل لذلك تقدّم على إسقاط الجنين والتخلّص منه لإجتناب الفضيحة أو القتل.

٤. الشفقة على الجنين فيما لو كان سيولد مشوّها أو ناقص الخلقة فيتم إجهاضه لتخليصه من الأذى النفسي والجسدي فيما بعد ظنا منها إن هذا الإسقاط يدخل في باب الحرص عليه.

٥. الخشية من تحمّل مشاق رعاية الولد المشوّه والمعاق ذهنيا وبدنيا ، والتخلص منه كيلا يتسبب في أذية والدته مستقبلا ، ومن الأمثلة القرآنية المقاربة ماورد في قصّة الخضر وموسى عليهما السلام وقتل الغلام ، مع الفارق أن الغلام في قصة الخضر ليس بريئا ، فقد جاء في هذا المعنى قوله تعالى:{ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا}(٥٦)، فقتل الخضر للغلام كونه يؤذي أبويه حالة خاصة لاتسيغ قتل الأم جنينها لمجرد أنه سيؤذيها بسبب نقصه وتشوهه.

٦. المتاجرة والكسب المالي فقد تقدم بعض النساء المنحرفات على بيع أعضاء جنينها لزرعها في طفل مريض على فرض إمكانه مقابل مبالغ مالية تقبضها الأم لصرفها على إدمان المخدرات وأمثالها.

٧. الإسقاط الاضطراري في حال التزاحم بين حياة الأم وحياة الجنين حيث يشكّل بقاء الجنين خطرا على

حياتها ، وأنّ حياتها متوقفة على إسقاطه.

الجهة الثانية: أطوار الجنين ومراحله.

يمر الجنين بأطوار عدة من حين انعقاد النطفة الى ولادته ، وهذه الأطوار نصّت عليها آيات سورة (المؤمنون) في قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) }(٥٧).

وكان لهذه الأطوار أثر في جواز الإسقاط وعدمه ، مثلما كان للأسباب والعلل تأثير في الحرمة والحليّة ، إلّا أن التقسيم الرئيس الذي دارت عليه أقوال الفقهاء لأطوار الجنين ، وتباينت فتاواهم فيه التي كانت على مرحلتين رئيستين:

الأولى: مرحلة إسقاط الجنين قبل ولوج الروح ، وتتضمن هذه المرحلة خمسة أطوار هي: النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، واكتساء العظم باللحم.

ولكل طور من هذه الأطوار حكمها الخاص لاسيما من جهة الدّية.

الثانية: مرحلة إسقاط الجنين بعد ولوج الروح.

وسيتم بحث الأحكام الشرعية لهاتين المرحلتين في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: إسقاط الأم للجنين المشوّه ، والمنعقد من الزنى في منظور الفقه الإمامي والقانون العراقي.

زخرت مدونات فقهاء الإمامية ببحث مسألة إجهاض الجنين ، وتناولوها بكثير من التفصيل. وفي الإتّجاه نفسه سار فقهاء القانون والمشرّعون العراقيون فخصّصوا حيّزا من بحوثهم القانونية ، ودوّنوا ضمن مواد القانون العراقي مايعالج هذه المسألة.

وفي هذا المبحث نبيّن الأقوال في الاتجاهين الفقهي والقانوني، وننظر في آراء فقهاء الشريعة ، وأقوال فقهاء القانون لنستخلص الأحكام الشرعية والأحكام القانونية منها.

المطلب الأول: موقف فقهاء الإمامية من إجهاض الجنين المشوّه ، والمنعقد من الزنى.

أجمع فقهاء الإمامية على أنّ الأصل في الشريعة والحكم الأولي فيها هو حرمة إسقاط الجنين ، إلّا إنّهم فصّلوا في بعض الموضوعات التي أثّرت في فتوى الحليّة والحرمة على ضوء الأسباب والأنواع المذكورة في المطالب السابقة ، ووقع الخلاف في بعضها مما يدعو للنظر في آراء فقهاء الإمامية في المسألة وأقوالهم فيها.

القول الأول: تحريم إسقاط الجنين لعلّة التشوّه مطلقا.

ذهب جمهور فقهاء الإمامية الى تحريم إسقاط الجنين بسبب التشوّه والعوق الجسدي أو التخلف العقلي سواء بسبب خوف الأم من تحمّل مشقة تربية الطفل ورعايته ، أم رأفة به ومنع معاناته فيما لو ولد مشوّها وناقصا ، وذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي(٥٨) ، والسيد الخميني(٥٩)، والشيخ اللنكراني(٦٠) ، والسيد السيستاني(٦١) ، والشيخ إسحاق الفياض(٦٢)، والشيخ محمّد تقي الجعفري(٦٣)، والسيد محمد سعيد الحكيم (٦٤) ، والسيد الخامنئي(٦٥)، ومنعه السيد صادق الحسيني الشيرازي على نحو الاحتياط الوجوبي(٦٦) ، والسيد محمد تقي المدرسي(٦٧) .

وسئل السيد الخوئي (إذا ثبت بطرق التشخيص أنّ الجنين مشوّه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوّهه فهل يجوز إسقاطه ؟) فأجاب: (لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره)(٦٨).

واستدلوا على التحريم :

١. عمومات حرمة القتل ومنها قوله تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}(٦٩).

٢. الروايات الشريفة ، ومنها موثّقة إسحاق بن عمّار عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: انما هو نطفة، قال: إن أوّل ما يخلق نطفة)(٧٠).

وفي الخبر دلالة على حرمة شرب الدواء بغرض إجهاض الجنين.

القول الثاني: عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح وإن كان فيه خطر على الأم.

ذهب الى هذا القول عدد من فقهاء الإمامية منهم السيد كاظم اليزدي(٧١)، والسيد عبد الأعلى السبزواري(٧٢) ، والشيخ الصافي الكلبايكاني(٧٣)، وعلّلوا الحكم بعدم وجود مرجّح شرعي لتقديم نجاة حياة الأم على حياة الجنين ، أو تقديم حياة الجنين على حياة الأم ، وينتظر في هذه الحالة قضاء الله سبحانه.

القول الثالث: جواز إجهاض الجنين الذي يسبب بقاؤه خطرا على حياة الأم.

فقد أجاز جمهور فقهاء الإمامية هذا النوع من الإجهاض ليس بسبب التشوّه وإنّما لعلّة الإضرار بالأم والخطر عليها فيما لو كان بقاء الجنين يسبب لها الحرج والعسر أو تخشى –ببقائه– على حياتها ، ولكن فرّق بعض الفقهاء فيما إذا كان الإجهاض قبل ولوج الروح أو بعده فأجازوا الإجهاض قبل ولوج الروح ،فقد أجاز السيد محمد رضا الكلبايكاني الإجهاض الحرجي باضطرار الأم للمعالجة المقتضية للاجهاض(٧٤) ، وتابعه الشيخ فاضل اللنكراني(٧٥) ، وأجازه السيد السيستاني فيما لو كان بقاء الجنين ضرريا على الأم(٧٦)، وهذا ما افتى به السيد كاظم الحائري أيضا(٧٧).

إلا إنّ السيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي(٧٨). ذهبا الى التفصيل الآتي:

١. قبل ولوج الروح: جواز الإسقاط إذا كان الجنين شديد الضرر وغير قابل لتحمل الأم.

٢. بعد ولوج الروح: جواز الإسقاط فيما لو أدى بقاء الجنين الى هلاك الأم وموتها.

القول الرابع: جواز الإجهاض فيما لو كان احتمال بقاء الجنين معدوما مع بقاء حياة الأم

ذهب الى هذا القول بعض فقهاء الإمامية ، ومنهم: السيد السبزواري ، الذي قال بجواز الإجهاض إذا تزاحم بقاء الجنين مع بقاء الأم ، وكان احتمال بقاء حياة الجنين معدوما ، وهذا قبل ولوج الروح ، أمّا بعد ولوج الروح فلايجوز الإجهاض حينئذ إلا إذا مات الجنين في الرحم(٧٩)، وأجازه السيد محمد سعيد الحكيم فيما لو كان الجنين ميتا ، ويحصل الإجهاض لأجل الحفاظ على حياة الأم مع التشديد على التأكد من عدم إمكانية حفظ الأم والجنين معاً(٨٠).

وذهب السيد الخامنئي الى عدم جواز اسقاط الجنين إلّا إذا كان بقاؤه يؤدي الى موته وموت الأم معا(٨١).

القول الخامس: جواز إسقاط الجنين لأجل التشوّه فقط.

ذهب بعض علماء الامامية الى جواز إسقاط الجنين المشوّه في حالات:

١. أن يكون الجنين مشوها الى درجة يجعل معها حياته غير طبيعية مع إحراز الطبيب هذا الأمر، وفي هذه الحالة أجاز السيد محمد صادق الصدر هذا النوع من الإجهاض ، سواء قبل نفخ الروح أم بعده ، ففي جوابه عن جواز إسقاط الجنين في حال إحراز الطبيب خروج الجنين مشوّها الى درجة يجعل معها حياته غير طبيعية؟ قال: (نعم يجوز ذلك بعد اليقين بالنقص بشكل لايستطيع الحياة اطلاقا أو يستوحش منه الناس)(٨٢) ، وعدّ هذا الإسقاط من باب الرحمة بالجنين.

٢. جواز إجهاض الجنين المشوّه تشوّها شديدا ، ذهب الى هذا القول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي إلّا أنّه حصره فيما لو كان الإجهاض قد حدث قبل نفخ الروح في الجنين(٨٣).

٣. جواز إسقاط الجنين فيما لو لم يشبه الإنسان ، وكان مظهره وهندامه مظهر وهندام حيوان ، وهذا قول الشيخ محمد إسحاق الفياض ، وعلّل الجواز بأنّ المحرّم في الإجهاض هو الجنين الذي يتكون منه الإنسان

فقط ، أمّا إذا لم يحمل الجنين صفات الإنسان فلاحرمة في إسقاطه ، وإن كان بعد ولوج الروح(٨٤).

المطلب الثاني : إسقاط الجنين المنعقد من الزنى.

لم أعثر بحدود تتبعي لآراء الفقهاء على قول يبيح إسقاط الجنين المنعقد من الزنى بسبب انعقاده من الزنى وحده ، ولكن مثلما هو الحال في الجنين المشوّه فقد أثّرت بعض العوامل والصور في الأحكام المترتبة عليه ، منها عامة ومشتركة كجواز الإجهاض عند تعرض الأم للخطر ، ومنها خاصة بحالة الزنى وحدها ، وقد كانت أقوال الفقهاء فيها كما يأتي:

١. التحريم.

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الأصل في إجهاض الجنين المنعقد من الزنى هو الحرمة ، وهذا معلوم من فتاواهم وما أوردناه من فتاوى للفقهاء في مسألة حرمة إسقاط الجنين المشوه يصدق نفسه هنا فلا نعيد.

٢. جواز الإجهاض.

أفتى فقهاء الإماميّة بجواز إجهاض الجنين المنعقد من الزنى في حال خشية البنت الزانية من القتل ، أو الحرج الشديد ، أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ، وانقسم الفقهاء في هذا الجواز على قولين:

الأول: جواز الإجهاض قبل ولوج الروح.

ذهب الى هذا الرأي الشيخ فاضل اللنكراني(٨٥)، والشيخ جواد التبريزي(٨٦) ، والشيخ مكارم الشيرازي(٨٧) ، والسيد صادق الشيرازي(٨٨)، والشيخ محمد آصف محسني(٨٩).

واستدل على الجواز في هذه الحالة وفي حالات الحرج الأخرى فيما لو كان قد حصل الإجهاض قبل ولوج الروح بما يأتي(٩٠):

الدليل الأول: قاعدة نفي الحرج المأخوذة من قولها تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٩١).

الدليل الثاني: قاعدة نفي العسر ومستندها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٩٢).

الثاني: جوازه قبل ولوج الروح وبعدها إذا كان مع الإضطرار.

فقد أجاز السيد الخوئي إسقاط الجنين المنعقد من الزنى مع الإضطرار اليه كونه يعرّض حياة الأم للخطر أو للخوف على سمعة العائلة ، وإن كان بعد ولوج الروح فيه(٩٣).

٣. جواز إجهاض الجنين المنعقد من الأغتصاب والإكراه.

لم يستبعد الشيخ محمد آصف محسني جواز اسقاط الجنين المنعقد من الزنى فيما لو حصل الزنى من الإكراه ، وذلك قبل ولوج الروح(٩٤).

المقصد الأول: العقوبات المترتبة على الإجهاض.

افترق الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

الأول: القصاص.

ذهب أكثر فقهاء الإمامية القدامى الى ثبوت القصاص فيما لو كان الإجهاض عمديّا ، وحصل بعد ولوج الروح ، وقال به من المعاصرين صاحب الجواهر(٩٥) ، والسيد عبد الأعلى السبزواري(٩٦)، لأنّ الإسقاط موجب لخروج الروح من الجنين ، وافتوا بهذا الحكم لثبوت أدلة القصاص بحقه وشمولها له .

الثاني: الديّة.

ذهب الى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين ، ومنهم: السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج(٩٧) مستدلا بصحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام (لا قود لمن لا يقاد منه) ، ودلالة الرواية إنّ الصغير والمجنون لايقتص من قاتلهما لعدم تحقق المماثلة في القصاص لانه مشروط بتكافؤ القاتل والمقتول في العقل والبلوغ ،كذلك لايقتص من قاتل الجنين ، ولايثبت بحقّه القتل فلا يستحقه ، نعم تثبت عليه الديّة.

وممن أفتى به السيد الكلبايكاني(٩٨) ، والشيخ فاضل اللنكراني(٩٩) ، والشيخ المنتظري(١٠٠) ، والشيخ وحيد الخراساني(١٠١) ، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي(١٠٢) ، فقد ذهب جميع هؤلاء الفقهاء الى إنّ الديّة – وليس القصاص – هي عقوبة إسقاط الجنين عمدا بعد نفخ الروح فيه.

واستدلوا عليه بأدلة منها(١٠٣):

١. عدم شمول عمومات القصاص للجنين.

٢. تصريح الروايات الواردة بخصوص قتل الجنين سواء بالقتل العمدي أم الأعم من العمد ، بما يشمل الخطأ وشبه العمد ، بالديّة وليس بالقصاص.

٣.على فرض كون القصاص مصداقاً للشبهة فإنّ الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات.

المقصد الثاني: مقدار الديّة.

الديّة جزاء مالي وضعته الشريعة جزاء لعملية الإجهاض يدفعه الجاني مقابل مافعله بحق الجنين ، وقد تفاوتت الديّة بحسب مراحل تشكّل الجنين التي ذكرتها آية سورة (المؤمنون) في قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثمَّ جَعَلْنَاه نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَونَا العِظَامَ لَحْماً ثمَّ أَنْشَأنَاه خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ}(١٠٤).

وتقع مسؤولية الديّة – بحسب أقوال الفقهاء– على الشخص المباشر للإسقاط ، وكانت مقاديرها على النحو الآتي(١٠٥):

١. ديّة الجنين في مرحلة النطفة ولم تتشكل له صورة بعد ، يكون مقدارها (٢٠) دينارا .

أما المراد من الدينار فهو المثقال الشرعي من الذهب المسكوك (١٨ حمصة) وليس الدينار الفعلي المتداول في العراق والبلدان الأخرى(١٠٦)، وحدّده السيد السيستاني في الاستفتاءات بما يعادل:(٤٨ , ٣) غرامات من الذهب المسكوك(١٠٧).

٢. ديّة الجنين في مرحلة العلقة ، ومقدارها (٤٠) دينارا.

٣. ديّة الجنين في مرحلة المضغة ، وهي قطعة اللحم المتضمنة للعروق والشرايين ، ومقدارها (٦٠) دينارا.

٤. ديّة الجنين في مرحلة إكتسائه بالعظام ، ومقدارها(٨٠) دينارا.

٥. ديّة الجنين الذي تشكّلت ملامح جسده ، وقبل نفخ الروح فيه ، ومقدارها (١٠٠) دينار.

٦. ديّة الجنين الذي تشكّلت ملامح جسده ، ونفخت فيه الروح ، فديّته ديّة إنسان كامل ومقدارها (١٠٠٠) دينار.

المطلب الثالث: حكم إسقاط الجنين في القانون العراقي.

لم يدع المشرّع القانوني العراقي قضية الإجهاض دون تقنين فقد تصدى لسن القوانين الخاصة بمعالجتها وخصص لها المواد(٤١٧، ٤١٨، ٤١٩) من قانون العقوبات بقسمه الخاص ، فقد نصّت المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدّل على مايأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت ، أو مكّنت غيرها من ذلك برضاها)(١٠٨) ، ثم تم تعديل مقدار الغرامة التي أقرّها قانون رقم (١١١) ورتّبها على الإسقاط بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨م) إذ رفع مبلغ الغرامة في الجنايات عموما ، ومنها جناية الإجهاض الى ما لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار(١٠٩).

إن هذه المادة القانونية هي المادّة الرئيسة التي يبتني عليها البحث القانوني هنا كونها ترتبط بفعل الأم نفسها . ومن هنا يلزم أنّ نسلط عليها الضوء لبيان حيثياتها ، ونوع العلاقة بينها وبين الموقف الشرعي ، وقد ظهر لنا من النظر فيها أمور:

١. خلا القانون العراقي من إشارة الى حالة التشوّه الخلقي والنقص العقلي لدى الجنين ، فالمشرّع القانوني العراقي لم يتحرك نحو إيجاد ظرف تخفيف عن الإجهاض بسبب التشوّه.

٢. أهمل المشرّع القانوني وضع نص قانوني صريح يسقط فيه عقوبة الإجهاض عند تعرض الأم للخطر في حال بقاء الجنين في بطنها ، إلّا إن المادّة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي دُوّنت تحت عنوان: الضرورة ، أتاحت للقاضي إعفاء الجاني من الجناية التي تندرج تحت حالة الضرورة ، فقد نصّت المادة (٦٣) على مايأتي: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه ، أو غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ، وبشرط أن يكون الفعل المكوّن للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ، ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)(١١٠).

لقد استعان فقهاء القانون بهذه المادة القانونية وحكموا على ضوئها بنفي العقوبة المقرّة في المواد الأخرى والمترتبة على حالات الإجهاض ، فيما لو شكّل خطرا على حياة الأم ، فحينئذ يتسامح القانون العراقي مع هذا الفعل استنادا الى قاعدة الضرورة هذه.

٣. لم ينظر المشرّع القانوني الى مراحل الجنين وأطواره واستوت جميعها عنده من جهة ترتيب الأحكام.

٤. جعلت الفقرة (٤) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي ظرفا قضائيا مخففا يرتبط بإجهاض الجنين المنعقد من الزنى ، وهذه الحالة الوحيدة التي نظر اليها المشرّع القانوني العراقي وضمّنها في مواد القانون لتخفيف العقوبة على الأم التي تجهض جنينها دفعا للعار فيما لو حملت من السفاح.

٥. لم ينحصر الظرف القضائي التخفيفي لدى مشرّع القوانين العراقية على دفع العار فقط ، وإنما يلحظ فيه أيضا بعض الظروف الأخرى من قبيل: عدم ثبوت سابقة جرميّة للأم ، وكذلك عمرها وكونها في مقتبل العمر أو في آخر العمر ،كما أن الوسط الاجتماعي التي تعيش فيه يؤثر في حكم القاضي أيضا ، فيخفف من العقوبة استنادا الى مبدأ الظروف القضائية المخففة ، فقد ورد مايدل عليه في المادة (١٣٠) ونصّها: (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد ، أو المؤقت ، أو إلى الحبس الذي لا تقل مدّته عن سنة ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد ، أو المؤقّت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدّته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)(١١١).

هنا لابدّ من التنويه الى الفرق بين الأعذار القانونية ، وهي ثابتة ومنصوصة لايستطيع القاضي تجاوزها أو الزيادة عليها ، وبين الظروف القضائيّة التي منحت القاضي مساحة من الحريّة لتقدير العقوبة وتحديدها ، كما يتساوى في الأعذار القانونيّة جميع المجرمين بلا فرق بين مجرم من أصحاب السوابق ، وآخر يرتكب جرما لأوّل مرّة ، بخلاف الظروف القضائية التي تنظر في هذه الحالات(١١٢).

٦. ترك المشرّع العراقي مساحة للتخفيف من الأحكام تحت بند العذر المخفف ، فقد أتاحت المادة (١٣١) للقاضي تقليل العقوبة الواردة في المادة (٤١٧) أو حصرها بعقوبة واحدة ، فقد جاء فيها:(إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حدّ أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة ، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه)(١١٣).

وهنا يلزم الإشارة الى إنّ الأعذار القانونية المخففّة هي أسباب مقدّرة من قبل المشرّع القانوني ومنصوص عليها بنصوص صريحة في القانون لايجوز للقاضي التغاضي عنها ، فيلزمه تطبيقها حالما تتوافر شروطها ،كما لايحق للقاضي أن يضيف من عنده غير ما أقرّ في القانون من أعذار(١١٤).

٧. فرّقت المادة (٤٠٧) من القانون ذاته في العقوبة بين إجهاض الأم جنينها وهو في بطنها ، وبين قتلها

له بعد ولادته ، فقد جاء فيها : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقّاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا)(١١٥)، والظاهر من هذه المادّة إنها رفعت العقوبة في حال كون القتل قد وقع بعد الولادة الى مابين سنة أو عشر سنين مع الأخذ بنظر الاعتبار حصول القتل درءا للعار.

نتائج البحث.

انقضت رحلة السفر في فضاء إشكالية دينية وإنسانية وأخلاقية وقانونية عميقة الجذور ، متعددة المشارب ، متكثرة الأسباب ، حاول فيها البحث قراءة رأي الفقهاء المعبّر عن رأي الشريعة في مسألة إجهاض المرأة لجنينها المشوّه ، و المنعقد من الزنى ، وكذا مراجعة لما دوّنه المشرع القانوني العراقي في المسألة وقد ظهر من هذه القراءات والمراجعات وقد توصل البحث الى مجموعة من المعطيات بالإضافة الى نظرة حول الفروق بين رأي الشريعة وراي القانون في المسألة.

١. لاخلاف في إنّ تشوّه الجنين بنفسه أحد الابتلاءات التي يبتلى بها الناس بعامة والأبوين بخاصة ، من جهة كونه يتسبب في مشقة للوالدين بتربية الطفل مستقبلا فضلا عن مشقّة ومتاعب للطفل نفسه ، وفي المقابل جعل الله الرحمة في قلب الوالدين تجاه الطفل ، ووعد بالثواب الجزيل جراء تحمّل هذه المشاقّ.

٢. لم يدع فقهاء الإمامية هذه المسألة دون معالجات فقهية ، فقد تصدّوا لتحقيقها وبيان دلالاتها الأخلاقية والروحية وتأثيراتها الاجتماعية ، وأجروا قواعدهم وحفرياتهم الفقهية لاستنباط الأحكام المتعلقة بها.

٣. لم يكن للفقهاء رأي واحد في مسائل الإجهاض ، فقد تفاوتت آراؤهم ما بين الحرمة وبين الجواز في حالات وحالات أخرى بناء على مباني كل فقيه واستنطاقه للنصوص.

٤. في مجال المقارنة بين رأي الشريعة ورأي القانون العراقي في مسألة جواز إسقاط الجنين المشوّه كان للشريعة رأي من هذه الجهة ذكره الفقهاء في مدوناتهم الفقهية ظهر تأثير تشوه الجنين في الحكم الشرعي بجواز الإسقاط أو حرمته لدى بعض الفقهاء ، فيما لم يعتن القانون العراقي بهذه الحالة ، ولم يفرد لها مادّة أو عبارة في موادّه القانونية ، وبالتالي لايؤثر كون الجنين مشوها على الحكم القانوني وعدّه جرما أو غير جرم.

٥. تفترق أحكام الشريعة وحكم القانون في مسألة الإجهاض بأن موقف الشريعة الذي كشف عنه الفقهاء مكوّن من آراء عدة ينسب كل رأي منها الى قائله ويعبر كل رأي عن اجتهاد هذا الفقيه أو ذاك فيما أن القانون يدور حول رأي واحد أقره القانون وينطبق على الجميع.

٦. وقع الاختلاف بين الشريعة والقانون في مسألة العقوبة التي تلحق الأم التي تسقط جنينها فقد أخذت الشريعة أطوار الجنين بنظر الاعتبار ورتّبت عقوبات بحسب هذه الأطوار وسنّت عقوبات خاصة بكل طور من أطوار الجنين بخلاف المشرّع القانوني العراقي الذي تناول المسألة من زاوية قانونية جنائية صرفة ، ولم تؤثر أطوار الجنين في حجم العقوبة ، بل قصر العقوبات على المرحلتين قبل ولوج الروح ، وبعد ولوج الروح فقط ، وبهذا لم يقترب من الشريعة من هذه الجهة أيضا.

الهوامش:

١. المؤمنون: ١١٥.
٢. الذاريات: ٥٦.
٣. الأعراف: ١٠.
٤. البقرة : ٣٠.
٥. الأنعام: ١٦٥.
٦. سورة ص: ٢٦.
٧. المائدة: ٣٢.

٨. الأنعام: ١٥١.
٩. الإسراء: ٣٣.
١٠. الأنعام: ١٤٠.
١١. الإنعام: ١٥١.
١٢. الإسراء:٣١.
١٣. التكوير: ٨ – ٩.
١٤. الرعد: ٣٩.
١٥. الممتحنة: ١٢.
١٦. ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، ٢٨: ١٦٥.
١٧. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١: ٣٢٢.
١٨. معجم مقاييس اللغة: ١: ٤٨٩.
١٩. ينظر: العين: ٣: ٣٨٣.
٢٠. ينظر: تهذيب اللغة: ٦: ٢٣.
٢١. ينظر: تهذيب اللغة: ٦: ٢٣.
٢٢. ينظر: لسان العرب: ٧: ١٣٠.
٢٣. ينظر: العين:٣: ٣٨٤.
٢٤. ينظر: القاموس المحيط: ٩٣٩.
٢٥. ينظر: تاج العروس:١٠: ٣٠.
٢٦. ينظر: الحلي: تذكرة الفقهاء: ٧: ٤١١, الشهيد الثاني: الروضة البهية: ١٠: ٢٩٥.
٢٧. ينظر: المعجم الوسيط: ١٤٣.
٢٨. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ص٣١.
٢٩. الشاهرودي محمود: موسوعة الفقه الإسلامي ، ١: ٣٧٩.
٣٠. الماوردي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،١٣: ٤١٩:.
٣١. قلعجي: محمد رواس وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء :٤٥.
٣٢. الفاروقي: حارث سليمان، المعجم القانوني:١: ٥.
٣٣. ينظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د،تط، د.ت ، ٦: ٢١، الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٥ : ٢٠٩٤.
٣٤. النجم: ٣٢.
٣٥. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٧: ١١٠.
٣٦. الزمر: ٦.
٣٧. ينظر: الطيرسي: أبوعلى الفضل بن الحسن، مجمع البيان ٨: ٣٤٣.
٣٨. ينظر: الماوردي: ١٢: ٣٨٥.
٣٩. ينظر: بطرس: أنطونيوس ، المعجم المفصل في الاضداد ، ص١٩٣.
٤٠. ينظر: ابن سيدة: ١: ٢٣٦، الفيومي: المصباح المنير ، ص١٧١. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،٣: ٢٣١ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣: ٥٠٨– ٥٠٩.
٤١. الحطيئة :ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت ، ص٣٣٣.
٤٢. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٩٢.
٤٣. الجوهري ، الصحاح،٤: ١٥١.
٤٤. أبو هلال العسكري ، معجم الفروق اللغوية، ص٢٦٨.
٤٥. الشهيد الثاني ،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٥: ١٠٦.
٤٦. البقرة: ٢٢٨.
٤٧. ينظر: مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢: ١٤٧.

٤٨. ينظر: اللبدي: عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، ص١٤– ١٥.
٤٩. العنكبوت:٦٢.
٥٠. الإنعام: ١٥١.
٥١. الإسراء :٣١.
٥٢. المائدة : ٣٢.
٥٣. الإسراء : ٣٣.
٥٤. التكوير: ٨ – ٩.
٥٥. مريم : ٢٣.
٥٦. الكهف : ٧٤.
٥٧. المؤمنون: ١٢– ١٤.
٥٨. ينظر: صراط النجاة: ١ : ٣٣٤.
٥٩. ينظر: الاستفتاءات: ٢: ٢٦٧.
٦٠. ينظر: جامع المسائل: ١ : ٤٩٠ .
٦١. ينظر: منهاج الصالحين : ٣ :١١٥.
٦٢. ينظر: منهاج الصالحين : ٣ : ٤٣٩.
٦٣. ينظر: رسائل فقهية ١ : ٢٥٠ – ٢٥٤.
٦٤. ينظر: الأحكام الفقهية:٤١٣.
٦٥. ينظر: أجوبة الاستفتاءات: ٢ : ٦٨
٦٦. ينظر: ألف مسألة في بلاد الغرب: ص٣٦٧ – ٣٦٨.
٦٧. ينظر: الاستفتاءات: ١: ٣٤٢.
٦٨. المسائل الشرعية: ٢: ٣٠٩.
٦٩. الأنعام: ١٥١.
٧٠. الشيخ الصدوق: من لايحضره الفقيه، ٤: ١٣٠ ، الحديث ٥٣٩٤.
٧١. ينظر: اليزدى، محمدكاظم، العروة الوثقى، ٢: ١١٨.
٧٢. ينظر: مهذب الأحكام:٢٥: ٢٥٣.
٧٣. ينظر: الصافى الگلپايگانى، لطف الله، الإستفتاءات الطبية،ص٦٥.
٧٤. ينظر: إرشاد السائل، ٧٢.
٧٥. ينظر: جامع المسائل ، ١: ٤٩٠.
٧٦. ينظر: فقه المسائل الطبية ، ١: ١٩.
٧٧. ينظر: الفتاوى المنتخبة ،٢: ٢٢٧.
٧٨. ينظر: صراط النجاة، ١: ٣٣٢.
٧٩. ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٥: ٢٥٤.
٨٠. ينظر: فقه الإستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية ، ص ٨١
٨١. ينظر: أجوبة الاستفتاءات: ٢: ٦٨.
٨٢. الرسالة الاستفتائية ، ٣: ١٤٧.
٨٣. ينظر: الفتاوى الجديدة ، ص٢٤٢.
٨٤. ينظر: الفياض: محمد إسحاق، منهاج الصالحين ، ٣: ٤٤٣ .
٨٥. ينظر: جامع المسائل: ص٥٠٩.
٨٦. ينظر: صراط النجاة: ٣: ٧٨.
٨٧. ينظر: أحكام النساء: ٢٣٧
٨٨. ينظر: ألف مسألة في بلاد الغرب: ٣٦٧.
٨٩. ينظر: الفقه والمسائل الطبية: ص٧٧.
٩٠. المرجع نفسه.

٩١. الحج: ٧٨.
٩٢. البقرة: ١٨٥.
٩٣. ينظر: صراط النجاة : ٣: ٧٨.
٩٤. ينظر: الفقه والمسائل الطبية : ص٧٧.
٩٥. ينظر: النجفي :محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣٨١.
٩٦. ينظر: مهذب الأحكام، ، ج٢٩، ص١١٢.
٩٧. ينظر: الخوئي: أبو القاسم الموسوي ، ج٢، ص٤١٧.
٩٨. ينظر: مجمع المسائل، ج٣، ص٢٩١.
٩٩. ينظر: جامع المسائل، ج١، ص٥٤١.
١٠٠. ينظر: الأحكام الشرعية، ص٥٦٢.
١٠١. ينظر: منهاج الصالحين، ٣:٥٨٩.
١٠٢. ينظر: بحوث فقهية هامّة، ص٢٩٠–٢٩٢.
١٠٣. ينظر: الشيرازي: مكارم ،الفتاوى الجديدة، ١: ٣٧٠.
١٠٤. المؤمنون: ١٢– ١٤.
١٠٥. ينظر: دائرة معارف الفقه الإسلامي،٤: ٤٨٩ ، النجفي : محمد حسن، جواهر الكلام، ٤٣ :٣٥٦–٣٥٧، الخميني: تحرير الوسيلة، ٢: ٥٩٧ ، الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين،٣: ٥٨٧ ، السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٢٩: ٣١٦.
١٠٦. ينظر: الخوئي ، أبو القاسم الموسوي، المسائل الشرعية، ص ٢٥٦.
١٠٧. ينظر: الاستفتاءات، ص٥٢٥.
١٠٨. جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨ في ١٥/ ٩/ ١٩٩٦م.
١٠٩. ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٤١٤٩، ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣١هـ– ٥ نيسان ٢٠١٠م، العدد ٥١، ص٢.
١١٠. المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١١١. جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، في ١٥/٩/١٩٦٩م.
١١٢. ينظر: قادر حمه: نهايت، الأعذار القانونية المخففة، ص٤٥.
١١٣. جريدة الوقائع العراقية، مرجع سابق
١١٤. ينظر: الأعذار القانونية المخففة مرجع سابق.
١١٥. جريدة الوقائع العراقية، مرجع سابق.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم كتاب الله العظيم.
١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم(ت١٣٢٩هـ)، الرسائل الفقهية، الناشر، مرصاد – قم، ط١، ١٣٨٢هـ.ش.
٢.ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت، طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣.الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ٢٠٠١م.
٤. آصف محسني: محمد، الفقه والمسائل الطبية ، الناشر: بستان الكتاب منشورات مكتب التبليغات الإسلامية للحوزة العلمية في قم، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.
٥.البجيرمي:سليمان بن محمد بن عمر(ت١٢٢١هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب:الناشر: دار الفكر,د.ط, ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م, بيروت.
٦.بطرس: أنطونيوس ، المعجم المفصل في الاضداد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣ م.
٧.جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨ في ١٥/ ٩/ ١٩٩٦م.
٨.جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٤١٤٩، ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣١هـ– ٥ نيسان ٢٠١٠م.
٩.جعفري: محمد تقي، رسائل فقهية، الناشر، مؤسسة الكرامة للنشر، قم، د.ط ، ١٤١٧هـ..
١٠.الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
١١.الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت ،ط٤، ١٩٩٠م.
١٢.الحائري: كاظم، الفتاوى المنتخبة ، الناشر : دار التفسير ،ط٥، ١٤٢٤ هـ .
١٣.الحطيئة: جرول بن أوس بن مالك أبو مليكة العبسى، ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت ، ت: نعمان محمد أمين طه، ، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
١٤.الحكيم: محمد سعيد :
أ. الأحكام الفقهية، الناشر، دار الهلال، د.ط، د.ت.
ب. فقه الإستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية ، الناشر: دار الهلال، قم، ط٦، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٥.الخامنئي: علي ، أجوبة الاستفتاءات، الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٦.الخراساني: وحيد، منهاج الصالحين، مدرسة الامام باقر العلوم(عليه السلام)
١٧.الخميني: روح الله(ت١٤٠٩هـ) .
أ. تحرير الوسيلة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٣٩٠.
ب. الاستفتاءات، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط١، ١٣٩٢هـ.ش.
١٨. الخوئي: أبو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ).
أ. صراط النجاة،الناشر: مكتب انتخاب للنشر،قم، ط١، ١٤١٦.
ب. المسائل الشرعية ، الناشر: دار الزهراء للطباعةو النشر و التوزيع – بيروت ،ط١، ١٤١٦هـ.
ت. مباني تكملة المنهاج، الناشر، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئى ، ط٢، ١٣٩٢هـ..
١٩. السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، د.ط، ١٤١٠هـ.
٢٠. ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت: خليل إبراهم جفال ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط: ١، بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٢١.السيستاني: علي.
أ. فقه المسائل الطبية، الناشر: دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء– العراق، د.ط، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
ب. منهاج الصالحين، الناشر: دار المؤرخ العربي ، بيروت، ط١٤، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
٢٢. الشاهرودي: محمود: موسوعة الفقه الإسلامي ، موسسة دائرة المعارف في الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ت: موسسة دائرة المعارف في الفقه الإسلامى على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)،قم ، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٣.الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) : زين الدين بن علي العاملي الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ت: محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية ، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٤.الشيخ الصدوق: علي بن بابويه القمي، من لايحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٥.الشيرازي: صادق، ألف مسألة في بلاد الغرب ، ت:جلال عبد الرزاق معاش، الناشر: دار العلوم– مؤسسة الإمامة، بيروت ،ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٦.الصافى الگلپايگانى: لطف الله، الإستفتاءات الطبية، الناشر: دار القرآن الكريم،قم ، ط ١، ١٤١٥هـ .
٢٧.الصدر : محمد، الرسالة الاستفتائية، الناشر: دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط ، ١٤٣٢هـ– ٢٠١٠م.
٢٨.الطبرسي: أبوعلى الفضل بن الحسن، مجمع البيان, الناشر: مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م .
٢٩.ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،د.ط ،١٩٨٤م .
٣٠.العلّامة الحلّي(ت٧٢٦هـ) : تذكرة الفقهاء،ت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الناشر: موسسة آل

البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – ايران – قم، ط١، ١٤١٤هـ..
٣١.ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٢.الفاروقي: حارث سليمان، المعجم القانوني، الناشر، مكتبة لبنان، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
٣٣. فتح الله : أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، د.ن ، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٣٤. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت.
٣٥. الفياض: محمد إسحاق، منهاج الصالحين ، الناشر: مكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض، النجف الأشرف، ط٣، د.ت.
٣٦. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٧. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ محمد، د.ط ،د.ت.
٣٨.قادر حمه: نهايت، الأعذار القانونية المخففة، مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، ١٤٣٤هـ_ ٢٠١٤
٣٩. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن،ت: هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٠. قلعجي: محمد رواس ، وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء :ص٤٥: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢, ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٤١. الكلبايكاني: محمد رضا، إرشاد السائل، الناشر: دار الصفوة، ط٢، ١٩٩٣م.
٤٢. اللبدي: عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، الناشر: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع – عمان، ط١، ١٤٢٥هـ.، ٢٠٠٥م.
٤٣. اللنكراني: محمد فاضل موحّدي ، جامع المسائل، الناشر: أمير كبير، قم ،ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٤. المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ت: علي محمد معوض و أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط ١ ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٤٦. المدرّسي: محمد تقي، الإستفتاءات ، الناشر، دار المحجّة البيضاء ، ط٢، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
٤٧. مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، د.ط ، د.ت.
٤٨. مصطفى ، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٤٩. مكارم الشيرازي: ناصر.
أ. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ت: مهدي الأنصاري ، الناشر: قسم التّرجمة والنّشر لمدرسة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) ، د.ط ، د.ت .
ب. الفتاوى الجديدة ، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام – قم ، ط١، ١٤٢٧هـ .
ت. أحكام النساء، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام – قم ،ط١، ١٤٢٦هـ.
ث.بحوث فقهية هامّة، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبيطالب عليهالسلام ، قم، ط١، ١٣٨٠هـ.ش.
٥٠. منتظري: حسين ، الأحكام الشرعية ، الناشر: تفكّر، قم ،ط١، ١٤١٣هـ.
٥١. ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعرفة– القاهرة، د.ط ، د.ت.
٥٢. أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين– قم المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ .
٥٣. اليزدى: محمدكاظم، العروة الوثقى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ط١ ، ١٤١٧هـ .